اى مركبين الحاقا لها اى للرواية او للتزكية وهو ظاهر عبارته فقوله بالشهادة
اى بالتزكية فى الشهادة كما فى كلام ابن الصلاح وغيره فى الاصح ايضا فان
الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفى معدل
واحد ونقل عن ابى ح وابى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى التزكية
فى الشهادة وكذا فى الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المذكى للراوى
ناقلا عن غيره فهو من جملة وان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفى الحكم
لا يشترط التعدد والفرق بينهما اى بين مزكى الراوى ومزكى الشهادة ان التزكية
تنزل بتشديد الراء المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط
فيه العدد اذ يحصل بها عدالة الراوى ولا يحتاج فيها الى حكم احد والشهادة
تقع عن الشاهد عند الحكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية الراوى حكم
بزكاته وتزكية الشاهد على زكاته فلا بد من العدد فى الاخير دون الاول
فتامل ثم اشار ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية
مستندة الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف او التشديد اى يفرق وتميز
بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة بكسر النون او فتحها من المزكى
الى اجتهاده او الى النقل اى الرواية عن غيره لكان متجها بضم ميم وتشديد
التاء وكسر الجيم اى متوجها وموجها وفى نسخة متجحا بصيغة اسم الفاعل
من باب التفضيل من الخروج وتكلف محشى فى معناه بناء على انها احمله وقال
التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم رسيده بعلم يعنى الوصول الى العلم والظاهر انه
تصحيف وفى تصحيفه تكليف لانه اى التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان اى التزكية
اى التعديل الاول اى المقسم وهو المستند الى المقسم الاول وهو المستند
الى الاجتهاد فلا يشترط اى العدد فيه اصلا لانه يكون بمنزلة الحاكم حيث
يحكم باجتهاده ورايه لا ينقله عن احد فلا يحتاج الى عدد وان كان اى
التعديل الثانى اى القسم الثانى وهو المستند الى التقليد فيجرى فيه الخلاف

اى المذكور

اى المذكور فيما سبق وتبين اى ظهر من الفرق المذكور انه اى الثانى ايضا اى كالاول
لا يشترط العدد اى فيه لان اصل النقل اى فى الرواية ويؤيده كلام محشى اى نقل
الحديث وقال السخاوى اى سواء كان فى الرواية او التزكية لا يشترط فيه
اى المزكى العدد فكذا اى لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اى فيما يترتب عليه
من التزكية او النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط العدد من قبول الخبر فلم يشترط
فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم ويفهم من قوله وتبين الى اخره
ان قوله لكان متجها ليس بمرضى عنده ان الواحد يكفى فى الواحد الاجتهاد والنقل
والله اعلم وكذا ينبغى اى يجب ان لا يقبل الجرح اى التجريح والتعديل اى تجريح
او تعديله الا من عدل متيقظ اسم فاعل من اليقظة من باب التفعل اى
المستحضر ذى يقظة يحمله على التحرى والضبط فيما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة
المفعول ولو جعل الضمير فى قوله فيه راجعا الى الراوى المذكور ضمنا وجعل قوله
فجرح من وضع الظاهر موضع المضمر العائد اليه لكان من اضافة المصدر الى الفاعل
وهو الاولى لسياق الكلام من سياقه ولحاقه وقوله بما لا يقتضى متعلق بافرط
والمعنى لا يقبل جرح من تعدى فى جرح راو ومن يدعى انه مجرح بجرح لا يقتضى
رده اى نوعا من الرد بحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكية اى من غير تيقظ وتحر وتحفظ والعالم بهذا المنصب العظيم فايز
بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى راى رجل عند موت يحيى بن معين
النبى عليه السلام واصحابه مجتمعين فسالهم عن سبب اجتماعهم فقال جئت
لاصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى ونودى بهتين نعم
هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله عليه السلام ثم رئى فى المنام
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر الله تعالى واعطانى وحبانى وزوجنى
ثلثمائة حوراء وادخلنى عليه مرتين وقيل فيه ذهب العليم بعيب كل محدث
وبكل مختلف من الاسناد وبكل وهم الحديث ومشكل يعنى به علماء كل بلاد انتهى

Copyright © King Saud University